



**تونس**

تقرير مقدّم إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة التي ستُعقد في الفترة من 9 سبتمبر/أيلول إلى 7 أكتوبر/تشرين الأول 2016



**منظمة العفو  
الدولية**

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص

يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان

المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من

المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد

السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى

تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2017

ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجترار في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode>

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا: [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)  
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.

الطبعة الأولى 2016

الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية

Peter Benenson House, 1 Easton Street

London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 30/4575/2016

اللغة الأصلية: الإنجليزية

[amnesty.org](http://amnesty.org)



منظمة العفو  
الدولية

## قائمة المحتويات

### مقدمة

**الفصل 2 - عدم التعرض للتمييز (قضية متعلقة بالأحكام العامة للعهد الدولي)**  
العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (نوع الجنس)، والاعتصاب الزوجي  
القوانين لا توفر الحماية الكافية لضحايا العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي  
التمييز والتحرش والعنف القائم على أساس هوية النوع الاجتماعي والميول الجنسية.  
التمييز بسبب النشاط الجنسي بالتراضي

**الفصل 3 - الحقوق المتساوية للرجل والمرأة (قضية تتعلق بالأحكام العامة للعهد الدولي)**

**الفصل 10 - الحق في حماية الأسرة (قضية تتعلق بالأحكام المحددة للعهد الدولي)**

**الفصل 12 - الحق في الصحة (قضية تتعلق بالأحكام المحددة للعهد الدولي)**

الخدمات غير الكافية والعقبات التي تعترض سبيل الوصول إلى الناجين من سوء المعاملة  
والعنف الجنسي والحصول على خدمات الإجهاض الآمن والقانوني

### توصيات

## مقدمة

تقدم منظمة العفو الدولية هذا التقرير الموجز قبل قيام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة (اللجنة) بمراجعة التقرير الدوري الثالث لتونس المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولي) خلال انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة في الفترة من 19 سبتمبر/أيلول إلى 7 أكتوبر/تشرين الأول 2016.

إن هذا التقرير الموجز لا يعتبر مراجعة شاملة لتنفيذ العهد الدولي في تونس، ولكنه يُبرز بواضحة القلق المحددة لمنظمة العفو الدولية بشأن التمييز على أساس النوع الاجتماعي (نوع الجنس) والميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي والنشاط الجنسي بالتراضي؛ وحيال العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي وحماية الحقوق الجنسية والإنجابية في البلاد.<sup>1</sup> ويركز التقرير الموجز بشكل خاص على مدى توافق تونس مع أحكام العهد الدولي بموجب المادة 2: الحق في عدم التعرض للتمييز، والمادة 10: الحق في حماية الأسرة، والمادة 12: الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية.

مع مرور السنين اتخذت السلطات التونسية خطوات مهمة للتصدي للتمييز وعدم المساواة في النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال. وتشمل هذه الخطوات إجراء إصلاحات في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية، واعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، والنص على حقوق المرأة في الدستور الجديد الذي اعتُمد في عام 2014. وقد شكّل الدستور الجديد اختراقاً رئيسياً في مجال ضمان حقوق الإنسان والمكتسبات التي حققتها حركة الدفاع عن حقوق المرأة على مدى سنوات. كما أنه يكفل حماية أكبر للمرأة، ويصون مبدأ المساواة وعدم التعرض للتمييز. وفي عام 2014 أصبحت تونس الدولة الأولى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تلغي جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي تم التصديق عليها في عام 1985، مع أنها احتفظت بإعلان عام يقضي بأنها لن تتخذ أي إجراء تنظيمي أو تشريعي تقتضيه اتفاقية المرأة إذا كان يتعارض مع دستور تونس.<sup>2</sup> كما يشتمل الدستور على ضمانات توفر الحماية لحقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، ويكفل الحق في التمتع بالحياة الخاصة وحرية التعبير والفكر والرأي.

ولكن على الرغم من هذه الضمانات، فإن التمييز في القانون والممارسة لا يزال مستمراً ضد النساء والفتيات، بالإضافة إلى المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى جنسياً ومزدوجي النوع. واستمر تجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، وظل المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع غير مقبولين في المجتمع إلى حد كبير. ويتم تحميل النساء والفتيات المغتصابات المسؤولية عن الاعتداء عليهن، وتُرفضهن عائلاتهن ومجتمعاتهن. ويُطلب من الزوجات اللاتي يتعرضن للضرب على أيدي أزواجهن البقاء داخل حلقة العلاقة المسيئة، كي لا يجلبن "العار" لعائلاتهن. وبحسب الدراسة المسحية الوطنية الوحيدة بشأن ظاهرة العنف ضد المرأة، التي أجراها "الديوان القومي للأسرة والعمران البشري" في عام 2010، فإن نصف النساء التونسيات تقريباً (47%) تعرّضن للعنف. وليس ثمة

إشارات كثيرة إلى أن الأوضاع قد تحسّنت منذ لك الوقت.<sup>3</sup> وعلى الرغم من ارتفاع مستويات العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي، فإن التحقيقات والمساءلة بشأن مثل تلك الجرائم لا تزال متأخرة.

وللتصدي لهذه النواقص وتحسين مستوى الحماية والخدمات لضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، أعلنت الحكومة الانتقالية التونسية في أغسطس/آب 2014 اعتزامها وضع مسودة قانون شاملة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات. بيد أنه في أعقاب تسرّب مسودة القانون، التي تضمنت مقترحات منها إلغاء الأحكام التي تجرّم العلاقات المثلية، إلى وسائل الإعلام، توقف العمل بشأن القانون. وطُلب من وزارة المرأة والأسرة والطفولة إعادة صياغة مشروع القانون قبل طرحه على مجلس الوزراء مرة أخرى. وفي يوليو/تموز 2016 وافق مجلس الوزراء أخيراً على نسخة منقحة لمشروع القانون، الذي طُرح على البرلمان لمناقشته. ولا يُعرف بعد متى يتم اعتماده. إن مراجعة اللجنة للتقرير الدولي لتونس يتيح للسلطات فرصة إظهار عزمها على تنفيذ التزاماتها بموجب العهد الدولي بلا تأخير.

## الفصل 2 - عدم التعرض للتمييز (قضية تتعلق بالأحكام العامة للعهد الدولي)

تنص المادة 21 من الدستور التونسي على أن "جميع المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز".<sup>4</sup>

### العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (نوع الجنس)، والاعتصاب الزوجي

إن العنف الزوجي وغيره من أشكال العنف الأسري، ولاسيما ضد النساء والفتيات، ظاهرة متفشية في تونس إلى حد أنها أصبحت عادية. وقد أظهرت الدراسة المسحية التي أجراها المجلس الوطني للأسرة والسكان أن العنف الذي تتعرض له النساء غالباً ما يُمارس من قبل الشريك الحميم أو أحد أفراد الأسرة. وقال حوالي نصف أفراد العينة اللاتي أُجبن عن الدراسة إنهن تعرضن لعنف جسدي على يدي الزوج أو الخطيب أو الصديق مرة واحدة على الأقل. وتعرضت امرأة واحدة من كل خمس نساء لعنف نفسي، بينما قال عدد مشابه إنهن واجهن عنفاً جسدياً في المنزل.<sup>5</sup>

أما أشكال العنف الجسدي الأكثر شيوعاً التي سجلها المجلس الوطني للأسرة والسكان فتشمل: الصفع والدفع والضرب بأداة. ومنها أيضاً شدُّ الشعر وليُّ الذراع والضرب بجزام أو عصا والركل وضرب الرأس بجدار والتهديد بسكين والخنق والربط والحرق. وقد وثقت منظمة العفو الدولية حوادث عن مثل تلك الأشكال في تقرير نشرته في نوفمبر/تشرين الثاني 2015.<sup>6</sup> وفيما يتعلق بالعنف النفسي، ذكرت نساء أنهن أرغمن على مغادرة المنزل، وتعرضن للإذلال والشتائم المهينة والحبس في المنزل والتهديد بالكلاب، وأرغمن على قبول إحضار عشيقات الزوج إلى بيت الأسرة.

وفي الحالات التي وثقتها مؤخراً منظمة العفو الدولية، كان الاعتصاب الزوجي مترابطاً بشكل وثيق مع العنف الزوجي. فوفقاً لدراسة أجراها المجلس الوطني للأسرة والسكان في عام 2010 تعرضت امرأة واحدة من كل ست نساء للعنف الجنسي مرة واحدة على الأقل في حياتها على يدي شريكها الحميم في معظم الحالات. ومن بين أشكال العنف الجنسي التي أُشير إليها: "إرغام المرأة على المضاجعة الجنسية"، و"إرغامها على القيام بفعل جنسي لا توافق عليه"، و"إرغامها على إقامة علاقة جنسية بعد ضربها".<sup>7</sup>

وعلى الرغم من تفشي العنف الجنسي، فإن الاعتصاب الزوجي لا يُعترف به صراحةً كجريمة بموجب القانون التونسي. فبموجب الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية، "يقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة". ويُفهم هذا النص بوجه عام على أنه يعني أن العلاقات الجنسية تشكل واجباً زوجياً. ويشير المعنى الضمني للفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية، الذي يمنع الزوج من إجبار زوجته على مضاجعته إلا بعد أن يدفع لها المهر، إلى أن الزوج يستطيع أن يضاجع زوجته كما شاء، بعد أن يدفع المهر. إن عدم الاعتراف الصريح بأن العنف الجنسي في العلاقة الزوجية هو جريمة، إنما يشكل انتهاكاً لحق النساء المتزوجات

والفتيات في المساواة والاستقلال الجنسي. وإن المعايير الدولية تقتضي الملاحقة القضائية الفعالة على أفعال العنف الجنسي بدون أية استثناءات لمرتكبيها بسبب حالتهم الزوجية.<sup>8</sup>

إن إجراءات الحماية للناجيات من العنف الجنسي غير موجودة تقريباً؛ فليس ثمة قوانين تتيح للسلطات إصدار أوامر ضد المسيئين، من شأنها حماية المرأة من اتصال الجاني بها وإرغامها على إسقاط الشكوى أو من التعرض للمزيد من الاعتداءات إذا كانت تلك الأوامر مصحوبة بتدريب وتوعية الشرطة في مجال العنف على أساس النوع الاجتماعي. وتُظهر بحوث منظمة العفو الدولية أن العديد من النساء ينتهي بهن المطاف إلى العيش في حلقة من العنف على مدى سنوات، حيث يقدمن شكاوى إلى الشرطة وينشدن المساعدة من عائلاتهن قبل الصفح عن أزواجهن وسحب الشكاوى.

وعندما سُئلت النساء المبحوثات في دراسة المجلس الوطني للأسرة والسكان عن سبب عدم إبلاغ الشرطة بحوادث العنف وعدم تقديم شكاوى، أجاب أكثر من نصفهن بأن العنف "حدث عادي، لا يستحق الحديث عنه"، بينما قالت 14% منهن إنهن لا يرغبن في جلب العار للعائلة.<sup>9</sup> وفي الأغلبية العظمى من الحالات، تلجأ النساء اللاتي تعرضن لسوء المعاملة على أيدي أزواجهن إلى عائلاتهن طلباً للمساعدة، ولكنهن بدلاً من تلقي دعمها يواجهن ضغوطاً من قبلها للمحافظة على مصلحة الأسرة. وتحدثت العديد من النساء اللاتي قابلتهن منظمة العفو الدولية عن أن عائلاتهن طلبت منهن التحلي "بالصبر"، وتم إقناعهن في النهاية بالصفح عن أزواجهن.

إن مثل هذه التصورات التي تتطوي على تمييز شائعة في أوساط أفراد الشرطة، الذين يفتقرون إلى التدريب الضروري على التدخل في حالات العنف الأسري والجنسي، وعادة ما تقدم الناجيات شكاوى لدى فروع الحرس الوطني أو الشرطة القضائية.<sup>10</sup> كما أن عدد النساء بين أفراد الشرطة قليل، ويملأ إلى عدم الدوام في المساء أو الليل.<sup>11</sup> وقالت بعض النساء اللاتي قابلتهن منظمة العفو الدولية إن أفراد الشرطة كانوا يعمدون إلى رفض بلاغاتهم، أو وضع اللوم عليهن بسبب تعرضهن للعنف. وبوجه عام حاولت الشرطة تثبيط عزمهن على تقديم شكاوى وإقناعهن بعدم هدم الأسرة وبوضع مصلحة الأطفال أولاً. وبدلاً من تنفيذ القانون وحماية المرأة من التعرض للمزيد من العنف، فإن الشرطة ترى أن دورها يتمثل في التشجيع على الوساطة والمصالحة.<sup>12</sup>

وفي العديد من حالات العنف الزوجي الموثقة من قبل منظمة العفو الدولية، قالت النساء إن الشرطة لم تفتح تحقيقات في حالاتهن، وتحدثن عن مزاعم فساد وتحيز لمصلحة الأزواج. وفي بعض الحالات التي وثقتها المنظمة، قالت بعض النساء اللاتي أبلغن المحكمة عن تعرضهن للعنف إن أزواجهن هددوهن بأنهم سيقدمون شكاوى زنا أو إيذاء بحقهن حال انتهاء الإجراءات.

القوانين لا توفر الحماية الكافية لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي

على الرغم من إدخال بعض التعديلات الإيجابية على المجلة الجزائية، فقد استمر التصدي للعنف الجنسي بصفته جريمة ضد "الحشمة"، وليس بصفته انتهاكاً لسلامة الفرد الجسدية والاستقلال الجنسي. وظل القانون يعكس المواقف الاجتماعية التمييزية ضد المرأة، ويحافظ على وضع المصلحة العامة للأسرة فوق احتياجات الناجيات من العنف. وعلاوةً على ذلك، فإن القانون التونسي الذي يجرم الاغتصاب والاعتداء الجنسي قانون مقيد ويتعلق بالنوع الاجتماعي، ولا يعرّف فعل الاغتصاب بطريقة تتسق مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وبموجب الفصل 227 مكرر والفصل 239 من المجلة الجزائية، يمكن لمغتصبي وخاطفي النساء والفتيات المراهقات - ممن هن دون سن العشرين في حالة الاغتصاب، ودون سن الثامنة عشرة في حالة الاختطاف - الإفلات من المحاكمة بالزواج من ضحاياهم شريطة موافقتهم. وفي كلتا الحالتين يؤدي الزواج بين الجاني والضحية إلى إلغاء الإجراءات القضائية. وفي حالة الاغتصاب، تُستأنف المحاكمة في حالة إعلان الطلاق بناء على طلب الزوج قبل مضي عامين على تاريخ الزواج.

ويجزم الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية فعل مضاجعة المرأة والفتاة دون سن العشرين بدون رضاها بدون استخدام العنف، ولكنه لا يحظر صراحةً مثل تلك الأفعال ضد الأولاد والرجال. وبموجب القانون الدولي تعتبر المضاجعة الجنسية بدون تراضي "اغتصاباً بغض النظر عن النوع الاجتماعي للضحية أو الجاني". وينص هذا الفصل على فرض عقوبة السجن لمدة ست سنوات على مرتكب جريمة اغتصاب فتاة دون سن الخامسة عشرة، وخمس سنوات إذا كان عمر الفتاة أكثر من 15 سنة وأقل من 20 سنة.

وبموجب الفصل 238 يُعاقب مرتكب جريمة خطف الأطفال، بغض النظر عن نوعه الاجتماعي، بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات إذا كان عمره يتراوح بين 13 عاماً و 18 عاماً، ولمدة تصل إلى خمس سنوات إذا كان عمره أقل من 13 عاماً. بيد أنه في حالة اختطاف فتاة، فإن الفصل 239 يسمح بإسقاط جميع الإجراءات القانونية المتخذة بحق الجاني حالما يتزوج الضحية. إن هذه الأحكام، التي تعفي المغتصب أو الخاطف من العقوبة إذا تزوج ضحيته لاحقاً، تستند إلى مواقف اجتماعية تركز على حماية "شرف الأسرة"، وليس على الضرر الذي يلحق بالضحية.

إن المواقف الاجتماعية التمييزية التي تكمن خلف هذه الأحكام، والتي تقدّم حماية "شرف الأسرة" على حقوق النساء والفتيات، تنعكس في رد الحكومة التونسية على قائمة القضايا والأسئلة التي قُدمت إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أثناء مراجعة التزامات تونس بموجب الاتفاقية. وتعترف الحكومة التونسية بأن القانون، في حالات العنف الأسري واغتصاب الضحايا دون سن العشرين، يهدف إلى "إقامة توازن بين حقوق المرأة وحقوق العائلة". وأوضحت الحكومة أن الفصل الذي ينص على إلغاء محاكمة المغتصبين أو إبطال الأحكام بالزواج من الضحايا، إنما تدفعه اعتبارات اجتماعية، حيث تعطى الأفضلية للمصلحة العامة للأسرة ولرغبات الضحية نفسها، التي ربما تفضل مثل هذا الحل لأسباب شخصية واجتماعية صارمة، مهما كان الحل مفيداً للمعتدي، على الحلول التي تطبق بموجب القانون التونسي".<sup>13</sup>



من الناحية النظرية يتوجب أن توافق الفتاة على الزواج بموجب الشروط الواردة في الفصل 227 مكرر والفصل 239، ولديها دائماً خيار الرفض إذا اغتُصبت أو اختُطفت. بيد أن هذا الإجراء لا يأخذ بعين الاعتبار حالة الفتاة النفسية عقب تعرضها لإساءة المعاملة أو الضغوط التي قد تواجهها من جانب عائلتها أو العاملين الاجتماعيين كي تقبل بالزواج. كما أنه لا يأخذ بالاعتبار مرافق الدعم، بما فيها الملاجئ، للفتيات اللاتي قد يواجهن الرفض من جانب عائلاتهن إذا رفضن الزواج، وخاصة إذا أصبحن حوامل نتيجة لاغتصابهن، ويشعرن بالضغوط التي تُمارس عليهن من أجل الموافقة على الزواج.

ويساور منظمة العفو الدولية قلق لأن القانون التونسي لا يعكس بشكل كاف التزام الدولة بتوفير حماية خاصة للأطفال من التعرض للإكراه الجنسي والعنف الجنسي.<sup>14</sup> إن اتفاقية حقوق الطفل تعرّف الطفل بأنه كل شخص دون سن الثامنة عشرة.<sup>15</sup> وعلاوة على ذلك، فإن القانون الذي يسمح بالزواج بين الضحية المراهقة والجاني، إنما يسمح كذلك بالزواج المبكر، وهو ما يشكل انتهاكاً لالتزامات تونس بموجب القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.<sup>16</sup>

وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون التونسي لا يوفر الحماية الكافية للنساء من التحرش الجنسي؛ فالفصل (3) 226 ينص على أن التحرش الجنسي يعاقب عليه بالسجن لمدة سنة واحدة ودفع غرامة قيمتها 3,000 دينار (حوالي 1,537 دولاراً أمريكياً). ويُضاعف المبلغ إذا ارتكبت الجريمة ضد طفل أو أي شخص ضعيف بسبب "قصور ذهني أو بدني".<sup>17</sup> وينحصر تعريف التحرش الجنسي في إمعان الجاني في إخضاع الضحية لرغباته/رغباتها الجنسية، بدلاً من الاعتراف بالطبيعة الضارة للسلوك بحد ذاته. وبالإضافة إلى عدم الاتساق مع المعايير الدولية، فإن شرط إثبات إمعان الجاني المزعوم كما ينص عليه الفصل 226 (3) يجعل تعرّض الناجية للإهانة والترهيب أمراً غير ذي صلة. كما أن القانون لا يعترف بأن التحرش الجنسي شكل من أشكال التمييز القائم في العلاقات الأفقية والعمودية، بما في ذلك في أماكن العمل والأماكن العامة.

### التمييز والتحرش والعنف على أساس هوية النوع الاجتماعي والميول الجنسية

يواجه المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع في تونس تمييزاً متفشياً في القانون والممارسة على السواء. وهم يواجهون خوفاً دائماً من الاعتقال والمحاكمة ويتعرضون بشكل خاص للعنف بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة ونوعهم الاجتماعي.

يجرم الفصل 236 من المجلة الجزائية العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، ويعاقب على جريمة "الواط والسحاق"<sup>18</sup> بالسجن لمدة ثلاث سنوات. كما أن الفصل 226 من المجلة الجزائية، الذي يجرّم "الفعل الفاحش" والأفعال التي تعتبر منافية للحياء العام، يُستخدم ضد المتحولين جنسياً والأشخاص الذين لا يتسقون مع نوعهم الاجتماعي، ينص على عقوبة السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر.<sup>19</sup> غير أن مدى التطبيق الحقيقي لهذين الفصلين غير معروف. وذكرت المنظمات المدافعة عن حقوق المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية

والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع أن نحو 60 شخصاً من هؤلاء الأشخاص، ومعظمهم رجال مثليون، يُعتقلون سنوياً بسبب المقاربية النمطية للنوع الاجتماعي، من قبيل سلوكهم ومظهرهم، ونادراً بسبب ضبطهم متلبسين بارتكاب الفعل. وفي معظم الحالات تتراوح طول مدة الحكم بين ستة أشهر و 18 شهراً، ويتم تخفيضها من قبل محكمة الاستئناف أحياناً. بيد أنه في إحدى الحالات فُرضت على مجموعة من ستة طلاب، كانوا قد اعتُقلوا في مدينة القيروان في ديسمبر/كانون الأول 2015 وأُتهموا بإقامة علاقات جنسية مثلية، العقوبة القسوى، وهي السجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة "اللواط" بموجب المادة 230 من المجلة الجزائية. وبالإضافة إلى ذلك مُنع أولئك الرجال من مغادرة المدينة لمدة خمس سنوات أخرى بعد إطلاق سراحهم.<sup>20</sup>

وللحصول على "إثبات" بممارسة نشاط جنسي مثلي، يخضع الرجال المثليون عادةً لفحوص الشرج من قبل أطباء شرعيين بعد القبض عليهم وبناء على أوامر القضاة.<sup>21</sup> ومع أن للمعتقلين الحق في رفض إجراء مثل هذا الفحص، فإن معظم الرجال غير واعين بحقوقهم ويشعرون بالضغط التي تُمارس عليهم للموافقة على إجراء الفحص أو يُهدّدون بإجرائه. وليس ثمة من أساس علمي لمثل تلك الفحوص، التي تشكل انتهاكاً لحظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة عندما تُنفذ بصورة غير طوعية، وتتم فيها عملية إيلاج وفحص شرجي قسري كما هي الحال في تونس.<sup>22</sup> وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الفحوص الشرجية القسرية تشكل انتهاكاً لآداب مهنة الطب الواردة في إعلان جنيف الصادر عن الجمعية الطبية العالمية ولمبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.<sup>23</sup>

كما وجدت منظمة العفو الدولية أن تجريم العلاقات الجنسية المثلية يشجع على ارتكاب العنف ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع في تونس، ويخلق بيئة ملائمة لجرائم كراهية المثليين والمتحولين جنسياً، بالإضافة إلى المضايقة والترهيب من قبل أفراد العائلة وغيرهم من أفراد المجتمع في كل مرحلة من مراحل حياتهم.

وتحدّث المثليون والمثليات وذوو الميول الجنسية الثنائية والمتحولون جنسياً ومزدوجو النوع عن تعرضهم لاعتداءات جسدية وعنف جنسي في بعض الحالات بمعدلات مرتفعة. وذكر بعض الناجين الذين قابلتهم منظمة العفو الدولية في عامي 2015 و 2016 عن تعرضهم للاعتداء في الشارع وفي منازلهم وأماكن عملهم مرات عدة على أيدي نفس الأشخاص في بعض الحالات. وقالوا إنهم تعرضوا مراراً للضرب بأدوات مختلفة وللركل واللكم. كما تعرضوا في بعض الحالات لمحاولات الخنق والتحريق بالسجائر. وذكر أشخاص مثليون علناً أنهم واجهوا إهانات ومضايقات مستمرة، وقالوا إنهم تلقوا تهديدات بالقتل وتهديدات بالإيذاء، إما مباشرة أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

كما تحدّث نشطاء الدفاع عن المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع وأعضاء منظماتهم عن التعرض لإهانات وتهديدات ومضايقات مستمرة من قبل أشخاص مجهولي الهوية. ونظراً

لأن السلطات لا توفر لهم أية حماية، فقد توارى العديد منهم عن الأنظار أو غادرو البلاد مع مرور السنين. أما الذين مكثوا في البلاد فقد تلقوا تهديدات بالقتل وأخرى بالإيذاء إما مباشرة أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي. كما وثّقت منظمة العفو الدولية حالات مضايقة النشطاء الذين يعملون من أجل زيادة الوعي بقضية الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس.<sup>24</sup>

وعلى الرغم من ارتفاع مستويات العنف، فإن العديد من المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع يختارون عدم الإبلاغ عن الحوادث والاعتداءات التي يتعرضون لها خوفاً من الاعتقال والملاحقة القضائية. أما الذين يبلغون عنها فإنهم يتعرضون لإساءة المعاملة من قبل الشرطة، وفي بعض الحالات للتهديد بالاعتقال بشكل مكشوف.

وعلاوة على ذلك، فإن القانون يجعل المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع عرضة للتمييز والعنف من قبل أفراد الشرطة، الذين غالباً ما يستغلون انكشافهم ووصمة العار التي تلحق بهم، بابتزازهم وانتزاع رشى منهم أو حتى إساءة معاملتهم جنسياً.<sup>25</sup> كما أن الرجال المثليين غالباً ما يُرغمون على دفع رشى بهدف التخلص من الاعتقال، حتى لو لم يتوفر لدى الشرطة أي إثبات على إقامة علاقات جنسية مثلية.

إن عجز السلطات عن اجراء تحقيق في جرائم كراهية المثليين والمتحولين جنسياً بدون تمييز من شأنه أن يقوّض ثقة هؤلاء الأشخاص في قدرة الدولة واستعدادها لحمايتهم. إن منظمة العفو الدولية تحث السلطات التونسية على الإيفاء بالتزامات حقوق الإنسان وضمن ألا تشكل الميول الجنسية وهوية النوع الاجتماعي للشخص حواجز على طريق إحقاق الحقوق الواردة في العهد الدولي.<sup>26</sup>

### التمييز على أساس النشاط الجنسي بالتراضي

يجرّم القانون التونسي أشكالاً أخرى من العلاقات الجنسية بين البالغين بالتراضي، ومنها الزنا والعمل في مجال الجنس.

فبموجب الفصل 236 من المجلة الجزائية يُعاقب على فعل الزنا الذي يرتكبه أي من الزوجين بالسجن لمدة خمس سنوات ودفع غرامة قيمتها 500 دينار تونسي (حوالي 255 دولاراً أمريكياً). ولا يجوز توجيه التهم إلا من قبل الزوج المظلوم، الذي يمكنه إلغاء الإجراءات القانونية في أي وقت. وينطبق الحكم نفسه على شريك الزوج أو الزوجة. وإذا ارتكب فعل الزنا في بيت الزوجية فإنه لا يجوز تخفيض مدة الحكم في الظروف المخففة كما ينص عليه الفصل 53 من المجلة الجزائية.<sup>27</sup>

وفي الوقت الذي لا تتطوي المجلة الجزائية على تمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالعقوبة، فإن قوانين الزنا تلحق الضرر بالمرأة بشكل غير متناسب في الممارسة العملية، وتعزز أنماط النوع الاجتماعي الضارة، وفي بعض

الحالات تردع ضحايا الاغتصاب من النساء عن الإبلاغ عن الجريمة خوفاً من التعرض للملاحقة القضائية إذا عجزن عن إثبات واقعة الاغتصاب.<sup>28</sup>

إن بعض أشكال العمل في مجال الجنس في تونس قانوني ومنظم من قبل وزارة الداخلية بموجب مرسوم صدر في عام 1942.<sup>29</sup> ويتعين على النساء اللاتي يردن العمل في الجنس أن يسجلن لدى وزارة الداخلية. ويجب عليهن العمل في بيوت دعارة مرخصة في مناطق محددة، لا يستطعن مغادرتها بدون تصريح من الشرطة. وتُجرى لهن فحوص طبية إلزامية مرة كل أسبوعين للتأكد من الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس. وتدفع هؤلاء العاملات ضرائب للحكومة ويُعتبرن موظفات لدى وزارة الداخلية. وبموجب الأنظمة نفسها، يتعين على النساء اللاتي يرغبن في ترك عملهن إظهار قدرتهن على كسب عيشهن بوسائل "شريفة"، والحصول على تصريح من الشرطة، الأمر الذي يخلق عقبات في طريق النساء اللاتي يرغبن في ترك العمل في الجنس. يجرم الفصل 231 من المجلة الجزائية العمل في الجنس خارج نطاق هذه الأنظمة. فالنساء اللاتي يعرضن أنفسهن بالإشارة أو بالقول أو يتعاطين الخناء ولو صدفة، يعاقبن بالسجن من ستة أشهر إلى عامين وبخطية من عشرين ديناراً إلى مائتي دينار (حوالي 102 دولار أمريكي). وتُطبق العقوبة نفسها على زياتنهن.

إن وصمة العار والتمييز المتعلقين بالعمل في الجنس يجعلان العاملات في الجنس عرضة للعنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي. ووفقاً لبحوث منظمة العفو الدولية فإن تجريم أنشطتهن يجعلهن عرضة للانتهاكات على أيدي الشرطة ويمنعهن من الجهر بأصواتهن وطلب الإنصاف القضائي. وغالباً ما تتعرض العاملات في الجنس بصورة غير قانونية للاغتصاب والابتزاز والتحرش الجنسي من جانب الشرطة. وتخشى بعض العاملات في الجنس الإبلاغ عن إساءة معاملتهن خوفاً من احتمال مقاضاتهن أو كشفهن كعاملات في الجنس من قبل أفراد عائلتهن. وفي العديد من الحالات تعتمد الشرطة إلى استجواب واعتقال النساء للاشتباه في أنهن يعملن في الجنس بناء على مظهرهن أو تاريخهن السابق فقط، وليس بسبب نشاطهن غير القانوني الملحوظ. كما أظهرت بحوث منظمة العفو الدولية أن الشرطة تعتقل أو تهدد باعتقال النساء اللاتي يُشتبه في أنهن يعملن في الجنس لأنهن يحملن واقيات ذكورية.<sup>30</sup>

### الفصل 3 - الحقوق المتساوية للرجل والمرأة (قضية تتعلق بالأحكام العامة للعهد الدولي)

تنص المادة 46 من الدستور التونسي على أن "الدولة تلتزم بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها، وتضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات".<sup>31</sup>

يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية فيما يتعلق بالزواج والطلاق والملكية. ولم يعد بمقدور الرجل تطليق زوجته بدون الذهاب إلى المحكمة. وبفضل جهود جماعات حقوق المرأة في البلاد والتعديلات التي أُدخلت على قانون الأحوال الشخصية في عام 1993، لم يعد يُطلب من الزوجة "طاعة" زوجها.

ولكن على الرغم من أن لدى تونس أحد أكثر قوانين الأحوال الشخصية تقدماً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فإن هذا القانون لا يزال يتضمن أحكاماً تتطوي على تمييز. فالزوج لا يزال يُعتبر رأس الأسرة، ويجب أن يعيل زوجته وأطفاله على أفضل نحو ممكن. وبموجب الفصل 23 من قانون الأحوال الشخصية، فإنه يتعين على كلا الزوجين "القيام بواجباتهما الزوجية وفقاً للأعراف والتقاليد". ولا تزال المرأة تواجه التمييز فيما يتعلق بالصداقة على الأطفال والميراث بموجب قانون الأحوال الشخصية.

في تعليقها العام رقم 16 شددت اللجنة المعنية بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن المساواة بين الرجل والمرأة تقتضي "التصدي لأشكال التحيز الاجتماعي والثقافي القائمة على أساس النوع الاجتماعي، والمساواة في تخصيص الموارد، وتعزيز تقاسم المسؤولية في الأسرة والمجتمع والحياة العامة".<sup>32</sup> بيد أن دراسة أجرتها الحكومة مؤخراً أظهرت أن المرأة تبذل وقتاً أطول ثمان مرات من الرجل في أداء الواجبات المنزلية، ومنها رعاية الأطفال والمسنين.<sup>33</sup>

ويذكر أن تونس واحدة من الدول القليلة الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، التي لم توقع ولم تصادق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، الذي يبين حقوق المرأة، بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. إن منظمة العفو الدولية تحث السلطات التونسية على التوقيع والتصديق بشكل عاجل على بروتوكول مابوتو لضمان الحقوق المتساوية للمرأة والرجل والتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد الدولي.

### الفصل 10 - الحق في توفير الحماية للأسرة (قضية تتعلق بالأحكام المحددة في العهد الدولي)

يشير الدستور التونسي إلى المرأة باعتبارها "الخلية الأساسية في المجتمع" ويطلب من الدولة حمايتها،<sup>34</sup> بما يتماشى مع المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، فإن الدستور يضمن حقوق الطفل بشكل صريح، إذ يمنحه الحق في التمتع بالكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم من جانب الوالدين والدولة.<sup>35</sup> كما يشدد على أن "الدولة يجب أن توفر جميع أنواع الحماية لجميع الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل".<sup>36</sup>

إن لدى تونس قوانين محددة لحماية الطفل من الأذى ولاتخاذ إجراءات تكفل المصالح الفضلى للأطفال. فعقب التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1991، اعتمدت تونس قانون حماية الطفل في عام 1995. ويتضمن هذا القانون مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بما يتسق مع اتفاقية حقوق الطفل، ويرسي آليات محددة لتطبيق العدالة المتعلقة بالأحداث، من قبيل إنشاء محاكم متخصصة للأطفال وتعيين مندوبين لحماية الطفولة يمكنهم التدخل عندما يكون الطفل في خطر.<sup>37</sup>

ومع أن القانون التونسي يتسم بالقوة فيما يتعلق بحماية الطفل، فإن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من أن تنفيذ القانون لا يزال يشكل مشكلة. ففي عام 2010 أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من عجز الحكومة التونسية عن مراقبة المساواة والفعالية في نظام العدالة الخاص بالأحداث، وضمان التنفيذ الكامل لجميع الأحكام في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية. كما أعربت عن قلقها بشأن عدم كفاية التنسيق بين مختلف المعنيين المشتغلين في حماية الأطفال.<sup>38</sup> ويبدو أن المندوبين العاملين في مجال حماية الطفولة يفتقرون إلى الموارد الكافية، ولذا فإنهم لا يستطيعون متابعة العدد الكبير من الحالات بشكل كاف. كما أن أعباء العمل التي تقع على كاهل مندوبي حماية الطفولة تعني عدم التنسيق الكافي بينهم وبين المحاكم، وخاصة في مجال التحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال وفي تنفيذ خدمات المتابعة الضرورية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن منظمة العفو الدولية يساورها القلق بشأن عدم كفاية الحماية والخدمات المقدّمة إلى الأطفال من ضحايا العنف وإساءة المعاملة الجنسية، ولأن إحالة الأطفال إلى مرافق الرعاية النفسية لا تتم بشكل تلقائي، وإنما تعتمد على تقدير القاضي أو بناء على طلب أسرة الطفل. وبسبب وصمة العار المرتبطة بالمعالجة النفسية، فإن العائلات نادراً ما تطلب مثل هذه المعالجة. وفي الحالات التي تتزوج فيها الفتاة ضحية الاغتصاب من مغتصبها، فإن مندوب حماية الطفولة لا يعود قادراً على التدخل أو الحث على استمرار المساعدة أو الرعاية الطبية لأن الفتاة تُعتبر من الناحية القانونية بالغاً عند الزواج.

إن منظمة العفو الدولية تحث السلطات التونسية على وضع حد لإفلات مرتكبي أفعال العنف الجنسي ضد الأطفال من العقاب، وتوفير تدابير الحماية الكافية وتحسين مستوى الخدمات المتوفرة المقدّمة لضحايا إساءة المعاملة والعنف الجنسي من الأطفال.

#### المادة 12 - الحق في الصحة (قضية تتعلق بالأحكام المحددة للعهد الدولي)

يكفل الدستور التونسي الحق في الصحة لكل إنسان.<sup>39</sup> ويطلب من الدولة ضمان "الوقاية والرعاية الصحية لكل إنسان، وتوفير الإمكانات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية". كما أنه يُلزم السلطات "بضمان العلاج المجاني لفاقد السند وذوي الدخل المحدود".

بيد أن الخدمات الاجتماعية والصحية الحالية المقدمة إلى الناجيات من العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي محدودة وغير كافية. ومن بين مجالات الرعاية الضرورية الأخرى، تواجه الناجيات من الاغتصاب صعوبات خاصة في الحصول على وسائل منع الحمل والمساعدة النفسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الافتقار إلى آليات الحماية، ومنها الملاجئ المخصص للنساء والفتيات الناجيات من العنف، يجعلهن عرضة للمزيد من إساءة المعاملة.

عدم كفاية الخدمات، والعقبات التي تعترض سبيل الحصول عليها من قبل الناجيات من سوء المعاملة والعنف الجنسي

لإثبات وقوع عنف جنسي أو عنف على أساس النوع الاجتماعي، يُطلب من الناجيات الحصول على شهادة طبية تعرف باسم CMI (certificat médical initial). ولا يمكن الحصول على هذه الشهادة الطبية، وهي عبارة عن تقرير الطب الشرعي، إلا من مؤسسة عامة، وبناءً على طلب ضابط شرطة أو قاض أو ممثل للسلطة المحلية كالعمة أو الوالي.

ويُطلب من الناجيات من العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي إبلاغ الشرطة أو المدعي العام بالجريمة، وبعدها تتم إحالتهم إلى الفحص الطبي، الذي يمكن أن يجريه طبيب شرعي أو طبيب نساء أو طبيب الحوادث والطوارئ. ولا يُسمح للأطباء الشرعيين بفحص الضحية إلا بعد إحالتها إليهم رسمياً. إن مثل هذا الاشتراط ينطوي على إشكالية خاصة في حالات العنف الجنسي لأنه يؤدي إلى التأخير، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى ضياع الأدلة. هذا بالإضافة إلى أن الأطباء الشرعيين غير قادرين على تقديم المعالجة الطبية، مما يعني أن الناجين غالباً ما يخضعون لفحوص طبية متعددة، لا تشكل انتهاكاً لحقهم في الصحة فحسب، بل تؤدي أيضاً إلى مزيد من الصدمة الجسدية والعقلية.

وعند فحص النساء، غالباً ما يُطلب من الأطباء الشرعيين تقييم ما إذا كانت الناجية عذراء أم لا، وما إذا كانت معتادة على المضاجعة الجنسية، وأنواع الجروح الجسدية التي أصيبت بها. إن مثل هذه الفحوص تشكل انتهاكاً لحق النساء والفتيات في الصحة والخصوصية وعدم التعرض للتمييز، فضلاً عن الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة.<sup>40</sup>

لقد قالت منظمة الصحة العالمية بوضوح إن فحص العذرية ليس له مسوغ علمي، وينبغي عدم إجراؤه تحت أي ظرف خلال إجراء الفحص الطبي لضحية الاعتداء الجنسي. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن مثل هذه الفحوص تشكل انتهاكاً للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات ويمكن أن تؤدي إلى إلحاق مزيد من وصمة العار الاجتماعية بالناجيات.<sup>41</sup>

في مارس/آذار 2016 افتتحت وزارة الصحة مركز الطوارئ الطبي - القانوني الأول لضحايا العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي في تونس بمستشفى تشارلز نيكول في تونس العاصمة. وفي الوقت الذي نرحب فيه بهذه الخطوة، فإن السلطات التونسية لم تقدم بعد خدمات دعم شاملة وموحدة لتوفير الرعاية الصحية للناجين من العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي في مختلف أنحاء البلاد.

أما طرق الإحالة فهي غير موجودة تقريباً. وبوجه عام فإن المراكز الطبية - القانونية، وهي عادةً ما تشكل نقطة الاتصال الأولى بين الناجيات والمهنيين الطبيين، فإنها لا تقدم وسائل منع الحمل في حالات العنف الجنسي الطارئة. ولا تتوفر فحوص الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، ولا تتم إحالة النساء بشكل منهجي إلى الأطباء المختصين في أمراض النساء، ولا تتوفر أية مساعدة نفسية - اجتماعية.

ويعتبر المركز التابع للمجلس الوطني للأسرة والسكان في بن عروس الهيئة الوحيدة التابعة للدولة المختصة في تقديم المساعدة النفسية للنساء الناجيات من العنف. ولذلك فإن مهمة توفير مثل هذه المساعدة تقع، إلى حد كبير، على عاتق منظمات المجتمع المدني التي تدير مراكز الاستشارة القانونية والمساعدة.

إن المؤسسات الصحية، ومنها الدوائر التي تضطلع بالفحص الطبي في البداية لأغراض الشهادة الطبية، نادراً ما تحيل الناجيات إلى أطباء الصحة العقلية أو الخدمات الاجتماعية أو منظمات المساعدة القانونية. ولا يزال توفير المعلومات المتعلقة بحقوق الناجيات يعتمد على تقدير الطبيب الفاحص.

ولا تزود الشرطة الناجيات من العنف بأية معلومات حول خدمات المساعدة. إن لدى وزارة المرأة والأسرة والطفولة ووزارة الشؤون الاجتماعية ممثلين في كل ولاية، يمكنهم توفير مثل تلك المعلومات، ولكن مكاتبهم تقتصر إلى الموارد، ولا تتدخل في الحالات الفردية. ونتيجة لذلك، فإن العديد من الناجيات من العنف لا يحصلن على مساعدة كافية إلا عندما يتم تحويلهن إلى مراكز استشارية متخصصة تديرها منظمات المجتمع المدني. إلا أن هذه العملية، في العديد من الحالات، تستغرق شهراً قبل إحالتها إلى مثل تلك المراكز. هذا بالإضافة إلى أن هذه المراكز لا توجد إلا في المدن الكبرى.

#### الحصول على خدمات الإجهاض الآمن والقانوني

منذ عام 1973 حصلت المرأة التونسية على الحق في إنهاء الحمل غير المرغوب فيه قبل إكمال الأشهر الثلاثة الأولى للحمل،<sup>42</sup> كما أن عمليات الإجهاض متاحة في عيادات المجلس الوطني للأسرة والسكان في مختلف أنحاء البلاد. ومع أن جميع النساء يتمتعن بحقوق متساوية في الإجهاض، سواء كنّ عازبات أو متزوجات أو مطلقات، فإن استخدام مثل هذه الخدمات يواجه وصمة عار اجتماعية على نحو متزايد. وتشير الأدلة إلى أن النساء غير المتزوجات غالباً ما يتم رفض إجراء عمليات إجهاض لهن بذريعة كاذبة، وهي أن الحصول على موافقة الأب أمر مطلوب. وذكرت بعض النساء المتزوجات والعاملات في الجنس أنه تم إقناعهن بعدم إجهاض الحمل من خلال ادعاء الموظفين في العيادات العامة بأن الإجهاض أمر غير أخلاقي، أو بتأخير إجراء عملية الإجهاض بشكل متعمد إلى أن يفوت أوان إجرائها.<sup>43</sup>

إن رفض توفير خدمات الإجهاض الآمن والقانوني يعتبر بحد ذاته إجراءً غير قانوني وانتهاكاً للقانون التونسي والقانون الدولي. وإن مثل هذه المواقف التي تتطوي على تمييز يمكن أن يكون لها عواقب ضارة على الناجيات من الاغتصاب اللائي يردن التخلص من الحمل غير المرغوب فيه، ولكنهن ربما يخترن عدم الإبلاغ عن الجريمة.



## التوصيات

إن منظمة العفو الدولية تحث السلطات التونسية على:

وضع حد للتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي والميول الجنسية والنشاط الجنسي بالتراضي في القانون والممارسة على السواء، ومواءمة القوانين التونسية مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- التوقيع على بروتوكول مابوتو والتصديق عليه وتنفيذه؛
- ضمان أن يكون القانون التونسي متسقاً مع الالتزامات القانونية الدولية، وألا ينطوي على تمييز، وأن يحظر جميع أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والميول الجنسية، بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات والعاملات في الجنس والأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع؛
- اعتماد قانون شامل بشأن العنف ضد النساء والفتيات، يتضمن طائفة واسعة من أشكال الإنصاف، ومنها أوامر الحماية والعقوبات المناسبة والأوامر المتعلقة بتقديم تعويضات إلى ضحايا العنف؛
- تعريف الاغتصاب والاعتداء الجنسي بأنه انتهاك للسلامة البدنية للفرد وللاستقلال الجنسي، وليس خدشاً "لالحياء"؛ وجعل القوانين المتعلقة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي محايدة من زاوية النوع الاجتماعي، وتستند إلى عدم الموافقة، وليس إلى استخدام القوة أو العنف. ويجب أن تعترف القوانين المحلية صراحةً بأن الاغتصاب الزوجي يشكل جريمة، وأن تكون متسقة مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- إلغاء الأحكام الواردة في الفصلين 227 مكرر و 239 من المجلة الجزائية، التي تمكّن الغاصب أو الخاطف من الإفلات من الملاحقة القضائية عن طريق الزواج من الضحية؛
- إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية، الذي يجرم النشاط الجنسي المثلي بالتراضي، والفصل 236 الذي يجرم الزنا؛
- الشجب العلني لجميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات والأشخاص المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع، سواء ارتكب على أيدي فاعلين تابعين للدولة أو غير تابعين لها في المنزل أو المجتمع أو الفضاء العام؛
- الوقف الفوري لاستخدام فحوص الشرج القسرية ضد الأشخاص المتهمين بإقامة علاقات جنسية مثلية كوسيلة للحصول على "إثبات لممارسة الجنس عن طريق الشرج؛
- الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المعتقلين بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة أو هوية النوع الاجتماعي؛
- ضمان تطوير القوانين والأنظمة المتعلقة بالعمل في الجنس بالتشاور مع العاملات في الجنس، واحترام عملهن، وضمان أن يكون عملهن في الجنس طوعياً وفي ظروف آمنة، وألا يتعرضن للاستغلال، وأن يكون بمقدورهن وقف العمل في الجنس متى وإذا شئن. وينبغي إلغاء الأنظمة التي تقتضي من العاملات في

الجنس المسجّلات إثبات قدرتهن على كسب العيش "الشريف" باعتبارها أنظمة تنطوي على تمييز، وتضع شروطاً غير معقولة على النساء اللاتي يرغبن في ترك العمل في مجال الجنس.

ضمان إمكانية وصول الناجين والناجيات من العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي إلى طرق آمنة وفي الوقت المناسب للإبلاغ عن الجرائم.

- ضمان تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين (كجزء من التدريب الأساسي وكتدريب مهني دائم) في مجال الأساليب الفضلى التي تراعي النوع الاجتماعي لإجراء مقابلات مع الضحايا الذين تعرضوا للعنف الأسري والجنسي ومساعدتهم؛
- إنشاء أو تعزيز وحدات شرطة متخصصة في مجال العنف الأسري والجنسي، وضمان توفير التمويل الكافي لعملها والتدريب المتخصص لأفرادها؛
- ضمان عدم قيام أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بترهيب أو تهديد أو إذلال ضحايا العنف الأسري والجنسي، سواء عندما يقدمون شكاوهم أو خلال التحقيقات اللاحقة. ويتعين على الشرطة التأكد فوراً مما إذا كان المشتكي عرضة لخطر المزيد من العنف؛ وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي ضمان أن تتلقى الضحية الحماية الملائمة؛
- ضمان أن تأخذ السلطات جميع الشكاوى المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي على محمل الجد، وأن تجري تحقيقات عاجلة ومستقلة فيها بدون تمييز، بما فيها الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع والعاملات في الجنس؛

تحسين مستوى تدابير الحماية والخدمات الحالية، وضمان الحق في الصحة وعدم التعرض للتمييز والخصوصية، وتحقيق جبر الضرر للناجين والناجيات من العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي.

- تخصيص تمويل كاف من الدولة لتوفير الخدمات الاجتماعية والرعاية الطبية للناجين والناجيات من العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي؛
- اعتماد سياسات وإجراءات لضمان توفير المساعدة الطبية والنفسية والاقتصادية والقانونية الملائمة للناجين؛
- ضمان إمكانية حصول الناجيات من العنف الجنسي على الرعاية الطبية الشاملة والملائمة، وتزويدهن فوراً بوسائل منع الحمل الطارئة والأدوية المانعة للإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب، والرعاية الطبية النسائية لمعالجة الجراح التي أصبن بها في الاعتداء، والرعاية الطبية العامة للإصابات الأخرى، والمساعدة النفسية الأولية؛ وضمان إتاحة المعالجة الطبية الشاملة للناجين الذكور من العنف الجنسي؛
- حظر "فحوص العذرية"، بما في ذلك أثناء إجراء الفحوص الطبية للناجيات من الاعتداء الجنسي؛
- ضمان تزويد الناجين من العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي، بشكل منهجي، بالمعلومات المتعلقة بالدعم النفسي - الاجتماعي والمساعدة القانونية والإنصاف القضائي في المرافق الصحية ومراكز الشرطة، وإحالتهم إلى مثل هذه المؤسسات عند الحاجة ووفقاً لرغباتهم؛
- ضمان تزويد الناجين والناجيات الذين يسعون إلى تحقيق الإنصاف عن طريق النظام القضائي بالمعلومات المتعلقة بحالتهم؛ وتوفير المساعدة القانونية والخدمات الاستشارية؛ وأشكال الإنصاف المدنية والتدابير

الوقائية، والمعلومات المتعلقة بالمساعدة المتوفرة؛ وكيفية الحصول على تعويضات وغيرها من أشكال جبر الضرر؛

- إنشاء آليات إضافية، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني، لتوفير إقامة آمنة للناجين، وضمان تخصيص تمويل كاف من قبل الدولة لضمان استمرار عملياتها؛
- تخصيص وإتاحة خط هاتفي للمساعدة على مستوى البلاد بأسرها وعلى مدى 24 ساعة في اليوم للنساء والفتيات اللاتي يئشنن المساعدة، وضمان توفير التدريب الكافي للموظفين لتمكينهم من تزويد الناجين من العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي بالمعلومات وتقديم المساعدة لهم؛
- ضمان إتاحة خدمات الإجهاض مجاناً لجميع النساء بدون تمييز، كما هو منصوص عليه في القانون ومكافحة التمييز بين الموظفين في مراكز المجلس الوطني للأسرة والسكان، وذلك بعقد دورات تدريبية وتوعوية؛
- ضمان أن يتلقى الناجون الناجيات من العنف على أساس النوع الاجتماعي - بما في ذلك الاغتصاب الزوجي والعنف الذي يُرتكب ضد النساء المحتجات - تعويضات كافية، وضمان حقهن في الحصول على المعالجة الطبية والنفسية الضرورية.

## الهوامش

1. للاطلاع على تفاصيل بواعث قلق منظمة العفو الدولية بشأن هذه القضايا، أنظر: منظمة العفو الدولية، الاعتداء ثم الاتهام: العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي في تونس، رقم الوثيقة: MDE 30/2814/2015، نوفمبر/تشرين الثاني 2015 على الرابط:  
[www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en](http://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en)؛ وانظر أيضاً: "لستُ وحشاً": التمييز وعداء المثليين من جانب الدولة في تونس، رقم الوثيقة: MDE 30/3903/2016، مايو/أيار 2016، على الرابط:  
[www.amnesty.org/en/documents/mde30/3903/2016/en](http://www.amnesty.org/en/documents/mde30/3903/2016/en)
2. انظر تأكيد الأمم المتحدة على تلقي إشعار تونس:  
[treaties.un.org/doc/Publication/CN/2014/CN.220.2014-Eng.pdf](http://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2014/CN.220.2014-Eng.pdf)
3. انظر المجلس الوطني للأسرة والسكان، Enquête Nationale sur la Violence à l'Egard des Femmes 2010, p. 45 على الرابط:  
[www.onfp.nat.tn/violence/e-book/violence.pdf](http://www.onfp.nat.tn/violence/e-book/violence.pdf)
4. انظر الدستور التونسي، المادة 21.
5. انظر المجلس الوطني للأسرة والسكان، Enquête Nationale sur la Violence à l'Egard des Femmes 2010, p. 45 على الرابط:  
[www.onfp.nat.tn/violence/e-book/violence.pdf](http://www.onfp.nat.tn/violence/e-book/violence.pdf)، يوليو/تموز 2011.
6. انظر منظمة العفو الدولية: الاعتداء ثم الاتهام: العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي في تونس، رقم الوثيقة: MDE 30/2814/2015، نوفمبر/تشرين الثاني 2015 على الرابط:  
[www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en](http://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en)
7. انظر المجلس الوطني للأسرة والسكان، Enquête Nationale sur la Violence à l'Egard des Femmes 2010, p. 45 على الرابط:  
[www.onfp.nat.tn/violence/e-book/violence.pdf](http://www.onfp.nat.tn/violence/e-book/violence.pdf)، يوليو/تموز 2010، على الرابط:  
[www.onfp.nat.tn/violence/e-book/violence.pdf](http://www.onfp.nat.tn/violence/e-book/violence.pdf). بموجب القانون الدولي، يُعرّف الاغتصاب بأنه كل فعل ينطوي على إيلاج أي جزء من الجسد أو أداة، مهما كان طفيفاً، في أي جزء من جسد الضحية أو الجاني بدون رضاها. وبناء على التعريف الوارد آنفاً، فإن "الإكراه على ممارسة الجنس" و"إقامة علاقات جنسية قسراً بعد التعرض للضرب" و"الإرغام" على القيام بفعل جنسي لا توافق عليه الضحية"، تشكل نوعاً من الاغتصاب بسبب عدم الموافقة الحقيقية على ذلك الفعل.
8. في تعليقها العام رقم 19 وجدت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تعريف التمييز في المادة 1 من الاتفاقية يشمل العنف على أساس النوع الاجتماعي، أي العنف الموجّه إلى امرأة ما لأنها امرأة، أو لأنه يلحق الضرر بالمرأة بطريقة غير متناسبة "ويشمل جميع النساء بغض النظر عن حالتهم الزوجية". وقد أوصت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة والفعالة للتغلب على كافة أشكال العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، سواء بالأفعال العامة أو الخاصة؛ وأن على الدول الأطراف أن تكفل تضمين القوانين المناهضة للعنف وإساءة المعاملة في نطاق الأسرة والاعتصاب والاعتداء الجنسي وغيرها من أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي توفير الحماية الكافية

لجميع النساء واحترام سلامتهن وكرامتهن، وأنه ينبغي اتخاذ إجراءات شكاوى فعالة وتوفير أشكال جبر الضرر، ومنها التعويضات.

9. انظر: المجلس الوطني للأسرة والسكان: Enquête Nationale sur la Violence à l'Égard des Femmes 2010, p. 45، يوليو/تموز 2010، على الرابط: [www.onfp.nat.tn/violence/e-](http://www.onfp.nat.tn/violence/e-book/violence.pdf)

[book/violence.pdf](http://www.onfp.nat.tn/violence/e-book/violence.pdf)

10. تخضع الشرطة القضائية لسيطرة وزارة الداخلية، ولكنها تعمل ضمن إطار وزارة العدل.

11. اجتماع منظمة العفو الدولية مع المسؤولين في وزارة الداخلية، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

12. انظر منظمة العفو الدولية، "6 عقبات تعترض سبيل العدالة"؛ الاعتداء ثم الاتهام: العنف الجنسي والعنف

على أساس النوع الاجتماعي في تونس، رقم الوثيقة: MDE 30/2814/2015، نوفمبر/تشرين الثاني 2015،

على الرابط:

[www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en](http://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en)

13. انظر لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ردود كتابية من الحكومة التونسية على قائمة

القضايا والأسئلة (CEDAW/C/TUN/Q/6) فيما يتعلق بالنظر في التقريرين الدوريين المجمعين الخامس

والسادس: Add.1، CEDAW/C/TUN/Q/6، (CEDAW/C/TUN/5-6)، 4-22 أكتوبر/تشرين الأول 2010.

14. تنص المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل على:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من

كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة

المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (والوالدين) أو الوصي القانوني

(الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم

اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة

معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك

لتدخل القضاء حسب الاقتضاء".

انظر الرابط: <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>

15. اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1، على الرابط:

<http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>

16. وهي تشمل: المادة 16(2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على أنه:

"لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي

منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً."؛ والمادة 23(2) من العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادتان (1) و (16) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادتان 19 و 34 من اتفاقية حقوق الطفل.

17. يعرف الفصل 226 (3) التحرش الجنسي بأنه كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أو أقوال أو إشارات من شأنها أن تتال من كرامته أو تخدش حياته وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات.

18. المجلة الجزائرية التونسية، 2012، الفصل 230.

19. المجلة الجزائرية التونسية، 2012، الفصل 226.

20. في 7 يناير/كانون الثاني أُطلق سراح الرجال بكفالة، وتم تخفيض مدة حكمهم من قبل محكمة الاستئناف في 3 مارس/آذار إلى السجن لمدة شهر واحد، كانوا قد قضوها أصلاً، ودفع غرامة قيمتها 400 دينار (حوالي 198 دولاراً أمريكياً)، وتم إبطال حظر مغادرة القيروان. انظر منظمة العفو الدولية: "لستُ وحشاً": التمييز وعداء المثليين من جانب الدولة في تونس، رقم الوثيقة: MDE 30/3903/2016، مايو/أيار 2016، على الرابط:

[www.amnesty.org/en/documents/mde30/3903/2016/en](http://www.amnesty.org/en/documents/mde30/3903/2016/en)

21. انظر منظمة العفو الدولية، "تونس: الحكم على ستة رجال بسبب إقامة علاقات جنسية مثلية يُبرز رهاب المثلية المستحكم في الدولة"، 14 ديسمبر/كانون الأول 2015، على الرابط:

[www.amnesty.org/en/latest/news/2015/12/tunisia-sentencing-of-six-men-for-same-sex-relations-highlights-states-entrenched-homophobia](http://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/12/tunisia-sentencing-of-six-men-for-same-sex-relations-highlights-states-entrenched-homophobia)

22. انظر التحرك العاجل، "تونس: حبس طالب بسبب أفعال مثلية"، رقم الوثيقة: MDE 30/2586/2015، 5

أكتوبر/تشرين الأول 2015، على الرابط: [www.amnesty.org/en/documents/mde30/2586/2015/en](http://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2586/2015/en)

23. الجمعية الطبية العالمية، ومبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منظمة العفو الدولية.

24. منظمة العفو الدولية، "لستُ وحشاً": التمييز وعداء المثليين من جانب الدولة في تونس، رقم الوثيقة: MDE 30/3903/2016، مايو/أيار 2016، على الرابط:

[www.amnesty.org/en/documents/mde30/3903/2016/en](http://www.amnesty.org/en/documents/mde30/3903/2016/en)

25. منظمة العفو الدولية، الاعتداء ثم الاتهام: العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي في تونس،

رقم الوثيقة: MDE 30/2814/2015، نوفمبر/تشرين الثاني 2015، على الرابط:

[www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en](http://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en)؛ وانظر أيضاً:

وانظر أيضاً: "لستُ وحشاً": التمييز وعداء المثليين من جانب الدولة في تونس، رقم الوثيقة: MDE

30/3903/2016، مايو/أيار 2016، على الرابط:

[www.amnesty.org/en/documents/mde30/3903/2016/en](http://www.amnesty.org/en/documents/mde30/3903/2016/en)

26. وفقاً للتعليق العام رقم 20 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الميول الجنسية وهوية النوع

الاجتماعي هي من بين أسباب التمييز المحظورة، عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(المادة 2) الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص لحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، رقم الوثيقة:

[www.refworld.org/docid/4a60961f2.html](http://www.refworld.org/docid/4a60961f2.html)، على الرابط: E/C.12/GC/20

27. منظمة العفو الدولية، الاعتداء ثم الاتهام: العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي في تونس، رقم الوثيقة: MDE 30/2814/2015، نوفمبر/تشرين الثاني 2015 على الرابط:  
[www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en](http://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en)
28. للإطلاع على الحالات الموثقة مؤخراً انظر الوثيقة: الاعتداء ثم الاتهام: العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي في تونس، رقم الوثيقة: MDE 30/2814/2015، نوفمبر/تشرين الثاني 2015 على الرابط:  
[www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en](http://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en)؛
29. "المرسوم يعرّف العاملة في الجنس بأنها: "المرأة التي تعرض نفسها مقابل عائد مالي، والمرأة التي ترافق مومسات أخريات، وقواد أو قوادة، وتبادر بإيحاءات وقحة وتمضي أوقاتها في الفنادق والنوادي الليلية والحانات والمسارح أو المرأة تحت سن 50 عاماً وتعمل كعاملة تنظيف في الماخور." مرسوم وزارة الداخلية الصادر في 30 أبريل/نيسان 1942، بعنوان : Réglementation de la prostitution dans la Régence, Journal : Officiel Tunisien No. 54 بتاريخ 5 مايو/أيار 1942.
30. منظمة العفو الدولية، الاعتداء ثم الاتهام: العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي في تونس، رقم الوثيقة: MDE 30/2814/2015، نوفمبر/تشرين الثاني 2015 على الرابط:  
[www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en](http://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en)
31. الدستور التونسي، الفصل 46.
32. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 16، الحقوق المتساوية للرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) رقم الوثيقة: E/C.12/2005/4 على الرابط:  
[www.refworld.org/docid/43f3067ae.htm](http://www.refworld.org/docid/43f3067ae.htm)
33. انظر وزارة المرأة والأسرة والطفولة، Budget temps des femmes et des hommes en Tunisie، 2011 على الرابط:  
[www.femme.gov.tn/index.php?id=7&tx\\_ttnews\[tt\\_news\]=836&cHash=f05d085b99175fe16be05c0630636dc1](http://www.femme.gov.tn/index.php?id=7&tx_ttnews[tt_news]=836&cHash=f05d085b99175fe16be05c0630636dc1)
34. الدستور التونسي، المادة 7.
35. الدستور التونسي، المادة 47.
36. الدستور التونسي، المادة 47.
37. في نوفمبر/تشرين الثاني 2015 وثّقت منظمة العفو الدولية وجود 24 مكتباً لمدنوبي حماية الطفولة في مختلف أنحاء البلاد (مكتب واحد في كل ولاية). ويتمتع مدنوبو حماية الطفولة بصلاحيات تلقي تقارير بشأن "الأطفال المعرضين للخطر". ويقوم هؤلاء بتقييم الخطر وتقرير ماهية الاحتياجات الحقيقية للطفل المعرض للخطر وتحديد الأولويات لخطة تدخّل فردية لإنهاء حالة الخطر.
38. انظر الدورة الرابعة والخمسون للجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: تونس، رقم الوثيقة: CRC/C/TUN/CO/3. 16 يونيو/حزيران 2016.

39. الدستور التونسي، المادة 38.

40. في يناير/كانون الثاني 2016 حثَّ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب خوان منديز الدول على حظر فحص العذرية في جميع الظروف، ومراقبة وتنظيم ممارسات الفاعلين العاميين والخاصين في مجال الرعاية الصحية والبيئة التربوية، لضمان القضاء على الممارسات المحظورة، ومنها الفحوص الطبية الإجبارية، من قبيل فحص الحمل القسري وفحص العذرية، بالإضافة إلى التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقتهم. انظر الصفحتين 20 و 22، رقم الوثيقة: A/HRC/31/57، يناير/كانون الثاني 2016، على الرابط: [documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/000/97/PDF/G1600097.pdf?OpenElement](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/000/97/PDF/G1600097.pdf?OpenElement)

41. انظر منظمة العفو الدولية، الاعتداء ثم الاتهام: العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي في تونس، رقم الوثيقة: MDE 30/2814/2015، نوفمبر/تشرين الثاني 2015، على الرابط: [www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en/](http://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en/)

42. في عام 1965، أصبحت تونس الدولة المسلمة الوحيدة التي أباحت الإجهاض قانونياً بناءً على طلب الحامل خلال الأشهر الثلاثة الأولى للحمل بالنسبة للمرأة التي لديها خمسة أطفال أو أكثر. انظر مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، تقرير الفريق العامل المعني بقضية التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، زيارة إلى تونس، 30 مايو/أيار 2013، رقم الوثيقة: A/HRC/23/50/Add.2، على الرابط: [www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A.HRC.23.50.](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A.HRC.23.50.Add.2_A)

Add.2\_A

43. منظمة العفو الدولية، "هل تونس منارة حقوق المرأة التي تدّعيها؟" 15 يناير/كانون الثاني 2016، على الرابط:

[www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2016/01/is-tunisia-the-beacon-of-womens-rights-it-claims-to-be/](http://www.amnesty.org/en/latest/campaigns/2016/01/is-tunisia-the-beacon-of-womens-rights-it-claims-to-be/) وانظر أيضاً، منظمة العفو الدولية، الاعتداء ثم الاتهام: العنف الجنسي والعنف على أساس النوع الاجتماعي في تونس، رقم الوثيقة: MDE 30/2814/2015، نوفمبر/تشرين الثاني 2015، على الرابط: [www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en/](http://www.amnesty.org/en/documents/mde30/2814/2015/en/)



منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق  
الإنسان. عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن  
الأمر يهمنا جميعاً.

انضمّ إلى المحادثة

اتصل بنا

[www.facebook.com/AmnestyArabic](http://www.facebook.com/AmnestyArabic)



[info@amnesty.org](mailto:info@amnesty.org)



@AmnestyAR



+44 (0)20 7413 5500

